

تعليمات العمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠٠٢/١٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧ بمقتضى المادتين
(١٤ و ١٨) من نظام الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة الأردنية

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات العمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين) ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

المادة (٢) :- يجوز تكليف أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين القيام بالتدريس الإضافي بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من رئيس القسم والمسجل العام وتوصية من عميد الكلية المختص. ولا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للتدريس الإضافي التي يكلف بها أي منهم عن ست ساعات ويمكن في حالات خاصة يقدرها رئيس الجامعة زيادة هذا العدد إلى تسع ساعات.

المادة (٣) :- تدفع للعضو مكافأة لقاء عمله الإضافي إذا زاد عبؤه التدريسي في الفصل عما يلي :-

الأستاذ	٩ ساعات معتمدة.
الأستاذ المشارك	١٢ ساعة معتمدة.
الأستاذ المساعد	١٢ ساعة معتمدة.
المدرس	١٥ ساعة معتمدة.
المدرس المساعد	١٥ ساعة معتمدة.

ويراعى في ذلك تخفيض العبء التدريسي الصادر بموجب قرار عن رئيس الجامعة للمكلفين بأعباء إدارية.

المادة (٤) :- يدخل في العبء التدريسي للعضو :-

أ - مجموع الساعات المعتمدة للمواد التي يدرسها منفرداً، أما المواد التي يشترك في تدريسها أكثر من عضو فيوزع عبؤها بينهم حسب الساعات التي يدرسونها في هذه المواد، كما توزع المكافأة بينهم على هذا الأساس.

ب - تحسب الساعة العملية في المختبر نصف ساعة تدريس، ويراعى عند توزيع أعمال المختبر على أعضاء الهيئة التدريسية توافر عضو على الأقل لكل (٣٠) طالباً .

ج - تحسب للمشرف على مشروع بحث طالب الماجستير نصف ساعة معتمدة عن كل طالب يشرف عليه في كل فصل وذلك بعد تسجيل الطالب للمشروع، ولمدة لا تزيد على فصلين دراسيين لطالب الماجستير.

د - تحسب ساعة واحدة لرسالة الدكتوراة التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية ولمدة لا تزيد عن أربعة فصول دراسية.

هـ - يحسب للعضو الذي يشرف على أعمال التصميم لقسم العمارة أو مشاريع السنة النهائية " التخرج " لأقسام كلية الهندسة والتكنولوجيا المختلفة ما يلي :-

١ - مواد التصميم في قسم العمارة حسب ما ورد في المادة (٤-ب) من هذه التعليمات (المختبرات) على أن يتوافر عضو هيئة تدريس أو محاضر لكل (١٥) طالباً على الأقل.

٢ - الجزء الثاني من مشروع السنة النهائية (مشروع التخرج) لطلبة قسم العمارة ساعة معتمدة واحدة عن كل أربعة طلاب.

- ٣- باقي مشاريع السنة النهائية (التخرج) في جميع أقسام الكلية ساعة معتمدة واحدة عن كل أربعة طلاب.
- المادة (٥) :- أ - على كل قسم في كليات الجامعة وضع الجدول التدريسي بحيث يؤدي كل عضو هيئة تدريس أو محاضر النصاب القانوني المطلوب منه.
- ب - ترفع الأقسام ووحدة القبول والتسجيل بعد إنتهاء عملية التسجيل كتابياً خطياً لرئاسة الجامعة تبين فيه أسماء أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين الذين لم يستوفوا نصابهم التدريسي، وعلى رؤساء الأقسام بيان مبررات ذلك والخطة المستقبلية لتلافي ذلك.
- ج - يتم تحديد المواد التي ستطرح في الفصل الصيفي مع بيان أسماء أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين الذين سيكلفون بالتدريس قبل ثمانية أسابيع على الأقل من بداية الفصل .
- المادة (٦) :- يتم بقرار من مجلس العمداء وتنسيب من العميد بعد أخذ رأي مجلس القسم تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لعدد الطلبة في الشعبة الواحدة، وكذلك تحديد نسبة مئوية عن الحد الأعلى لغايات التشعيب مع مراعاة كون المادة:-
- أ - متطلب جامعة.
- ب - متطلب كلية.
- ج - متطلباً اجبارياً.
- د - متطلباً اختيارياً.
- هـ - من المتطلبات الحرة.
- المادة (٧) :- يتم فتح شعب جديدة للمواد المغلقة التي ليس لها بديل بقرار من عميد الكلية بناء على تنسيب القسم المختص وتوصية من المسجل العام، مع مراعاة استكمال جميع أعضاء الهيئة التدريسية في القسم لنصابهم التدريسي.
- المادة (٨) :- أ - يتم التكليف بالإشراف على مشاريع بحث طلبة الماجستير/ رسائل الدكتوراة بتنسيب من القسم المختص وموافقة مجلس كلية الدراسات العليا.
- ب - تصرف لعضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ المكلف بالتدريس الإضافي عن كل ساعة تدريسية فعليه المبالغ المحددة فيما يلي :-
- | | |
|----------------------------|--------------|
| ١- الأستاذ | ٢٥ ديناراً . |
| ٢- الأستاذ المشارك | ٢٠ ديناراً . |
| ٣- الأستاذ المساعد | ١٥ ديناراً . |
| ٤- المدرس | ١٢ ديناراً . |
| ٥- المحاضر الحاصل على درجة | ١٠ دنانير. |
- البكالوريوس
- ج - يراعى في قرار التكليف (خلال الصيف) الإجازة المستحقة لعضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس خلال الفصل الصيفي.
- د - تعتبر رتبة عضو الهيئة التدريسية عند بداية الفصل الدراسي الأساس لاحتساب المكافأة ضمن العمل الإضافي في ذلك الفصل.
- المادة (٩) :- تقوم وحدة الشؤون المالية بصرف المكافأة المستحقة لعضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس الإضافي على دفعتين الأولى عند منتصف الفصل الدراسي، والثانية عند انتهاء الفصل الدراسي، بعد ورود كتاب من عميد الكلية المختصة يبين فيه عدد أيام تغيب أو انقطاع عضو الهيئة التدريسية عن العمل.
- المادة (١٠) :- تطبق هذه التعليمات على أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين العاملين في أشكال العمل الإضافي كافة بما في ذلك العمل في البرنامج المسائي.

- المادة (١١):- بيت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (١٢):- تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات سابقة متعلقة بالعمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية.